



التاريخ / / ٢٠١٣

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزارى

رقم (١٧٨) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦

بتعديل القرار الوزارى رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١

بشأن مدرسة دار اللغات الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعنى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،
وعنى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير شاعرية ،
وعنى القرار الوزارى رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،
وعنى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعنى القرار الوزارى رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية
لمرحلة التعليم الثانوى ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمسدارس
التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،
وعلى محضر إجتماع لجنة شئون المدارس التي تعقدت بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٤ ،
وتحقيقاً للصالح العام ،



مقرر

المادة الأولى :

يعدل القرار الوزارى رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ والصادر لمدرسة **دار اللغات الخاصة للغات** والكائنة فى الكيلو (٨) طريق الإسكندرية الزراعى - الإسكندرية والتابعة لإدارة شرق إسكندرية التعليمية بمحافظة الإسكندرية بتدريس المناهج الأمريكية وذلك لتغيير جهة الإعتماد المتأهجة لتصبح **Advancing Excellence in Education World Wide (ADVANC ED)** بعد معالمتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية لمرحلة التعليم الثانوى بنفس عدد الفصول وبنفس الكثافة المقررة على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .



التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ٢ -

المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوى يُشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [أمريكان هاى سكول ديبلوما] وأن يوزى الطالب المصرى والطالب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الإمتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثانى الثانوى .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .
٤. يضاف للصفين الثانى والثالث الثانوى مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأخرية .

المادة الثالثة :

تخضع مدرسة **دار اللغات الخاصة للغات** لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الإلتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الإلتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة الرابعة :

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

